واما عدم الاستعمال عند ابي يوسف فلاشتراطه الصب
ولم يوجد هذا وقوله او تبرد مبني على ما خرجه
ابو بكر الرازي من ان السبب في استعمال الماء نية القربة
فقط عند محمد كما في البحر فاذا انوى التبرد لا يصير مستعملا
لفقد نية القربة وهو تخريج ضعيف فان الصحيح عن
محمد كما عن صاحبيه ان السبب احد الامور الثلثة المذكورة
في المتن فاذا انوى التبرد يكون مستعملا عند محمد لعدم
الضرورة واما عند ابي حنيفه فالاستعمال ظاهر ولا يستعمل
عند ابي يوسف لعدم الصب قوله مستنجيا بالماء احترازا
عما اذا كان مستنجيا بالاحجار فان الماء يتنجس باتفاقهم بناء
على ان الحجر مخفف لا مطهر لكن في باب الانجاس من البحر
المختار انه مطهر قوله ولا نجس عليه احترز به عما اذا
كان عليه نجاسة فان الماء يتنجس اتفاقا ويكون هذا
على الاتفاق وما قبله على الخلاف اندفع التكرار قوله
ولم ينو اي الاغتسال اما لو نوى مع اخراج الدلو الاغتسال
استعمل الماء عندهما خلافا لابي يوسف لعدم الصب وهو
شرط عنده كما قدمناه قوله ولم يتدلك احترز به عما
اذا تدلك مع اخراج الدلو فان الماء يستعمل عندهما خلافا
لابي يوسف قال في البحر لان التدلك منه فعل قائم
مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال قوله
والاصح انه طاهر الى اخره هو قول محمد وعند ابي حنيفه كل
من الماء والرجل نجس وعند ابي يوسف كل منهما بحاله الرجل
جنب والماء طاهر وهذا بناء على نجاسة الماء المستعمل
وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور كما في
البحر عند قوله والماء المستعمل لقربة الى اخره قوله فلا
يطهر

يطهر جلد حية صغيرة كلامه يقتضي ان ميتة الحية الصغيرة
نجسة وقد تقدم قريبا ان الحية التي لا دم لها اذا وقعت
في الماء لا تفسده اللهم الا ان يقال المراد بالصغيرة ههنا
صغيرة لها دم قوله لتقيدهما اي تقيد الدباغ والذكاة
بما اي بحيوان يحتمله اي يحتمل الدباغ قوله متى الانفحة
بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري
الانفحة بالكرش سهو قاموس وجلدها ايضا طاهرة كما في
الانجاس من الملتقى فيما ينقله الناس الا ان في تخيير اللبن
بوضع الفرث فيه بنجسه عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
قوله طاهر حلال زاد لفظة حلال لان الطهارة لا تستلزم
الحل كما في الدرر قوله مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم تفسد كذا في امداد الفتاح وفي الدرر الا ان تكون
رطبة ولغير المذبوحة فتكون طاهرة في ثلث صور فقط
فصل في البير قوله على ما مر اي في المياه من ان الكثير
ما يستكثره المبتلى به او العشر في العشر قوله على المعتمد
خلافا لصاحب التجنيس لذلك نقل صحته قوله في المياه
وبين هناك ايضا انه خلاف المعتمد قوله على المعتمد لان
اليبس لا يكون دباغة الا فيما يحتمل الدباغ والفارة لا
تحتملها كما توهمه في خزانة الفتاوى بحر قوله لما مر اي
في المياه من ان ماء المولد لا يفسد الماء ولو دمويا
قوله تمعط اي ساقط شعره كما في [illegible] اللغة قوله
متنجسة نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما افرده
للعطف باو التي هي لاحد الشيئين واشار بقوله متنجسة
الى انه لابد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)